مشروع الدستور حدث سياسي.. وليس عملاً قانونيًا

طارق البشرى

سيُدعى الشعب للتصويت على مشروع للدستور المطروح، وذلك في الأيام القليلة المقبلة، والعجيب في الأمر أن لجنة الدستور في جلستها الأخيرة قد عدلت مواد مشروعها التي تسري على مؤسسات الدولة التي ستنشأ بعد الموافقة عليه وفور صدوره، عدلتها لا لتغير من مضمونها المحدد إلى مضمون آخر محدد، ولكنها عدلتها لتتركها «على بياض» أي حكم غير محدد، بمعنى أنها أفرغتها من مضمونها ومعناها وتركتها «على بياض». فصار من سيصوت للدستور لا يعرف متى وكيف سيشكل كل من مجلس النواب ورئاسة الجمهورية، أي لا يعرف متى وكيف ستشكل كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ولا يعرف ما هي الأحكام والأساليب التي ستشكل بها السلطة التشريعية في أول تكوين لها بعد صدور الدستور، ولا يعرف هل سيتحدد رئيس الجمهورية ويتولى منصبه قبل تشكيل المجلس النيابي أم بعده. ولا يعرف هل سيكون المجلس النيابي بالانتخاب الفردي أم بالقائمة الجماعية أو الحزبية، ولا بأية نسبة سيكون كل منهما ان اجتمعا، ولا يعرف النسبة التي ستخصص للعمال والفلاحين ولا نسبة ما سيتخصص للشباب وللأقباط والمعاقين.

وقيل في أحكام المشروع «بعد تعديلها في الساعة الأخيرة لاجتماع اللجنة» إنه ستصدر قوانين بعد الاستفتاء على الدستور تحدد كل ذلك. بمعنى أنه مطلوب من الشعب المصري أن يصوت على الدستور بنعم أولا دون أن يعرف أي شيء عن وضع المؤسستين الحاكمتين في تشكيلهما الأول والذي سيتم فور العمل بالدستور، وهي المؤسسات التي ستعمل لخمس سنوات تالية بالنسبة للمجلس النيابي ولأربع سنوات تالية بالنسبة لرئاسة الجمهورية.

والسؤال الذي يطرح الآن: أليس في هذا الإجراء نوع من الاستخفاف بالإرادة الشعبية، وهو ان تطرح على الناس وان تطلب رأيهم «الملزم» دون ان تكلف نفسك بتحديد ما تفرضه عليهم من أسس ومقومات وأحكام تحدد ما ستكون عليه أولى خطوات تنفيذ هذا الدستور وبناء مؤسساته الأولى.

وأحد الأسئلة التي تطرح أيضا، هو: هل ستكون إرادة التصويت الشعبي إرادة شرعية وصحيحة، بواسطة إبداء رأي بالموافقة على تشكيل مؤسسات لم تتحدد الأحكام النافية للجهالة عما سيكون عليه تكوينها الأول. وبالمنطق القانوني الذي نعرفه، فإن إبداء الرأي بالموافقة على ما ليس محدد المحل بطريقة نافية للجهالة، ان ذلك تكون به الإرادة المبداة إرادة باطلة شرعا وقانونا. ولا يصح قول بالموافقة والرضاء على ما لم تنتف الجهالة عنه. فلا يعتد مثلا بزواج ممن لم تولد بعد، ولا يحل شراء ما لم يتشكل بعد، ولا يعتد بتعيين موظف على وظيفة لم تنشأ بعد.

ومن جهة أخرى فإن هذه الأحكام التي لم يحددها مشروع الدستور، أرجأها وأحالها إلى قوانين تصدر بها. وهي ستصدر طبعا قبل ان تنشأ أجهزة المؤسسات الدستورية الجديدة، بمعنى أن من ستصدرها هي السلطة السياسية القائمة الآن قبل الاستفتاء على الدستور وقبل نفاذ أحكامه، وهي سلطة رئيس الجمهورية المؤقت الذي عينه في هذا المنصب وزير الدفاع بوصفه القائد العام للقوات المسلحة في 3 يوليو الماضي. «أنا صادق التقدير والاعزاز لشخص رئيس الجمهورية المؤقت كرجل قضاء جليل ورجل قانون نقدر علمه وزميل عزيز سابق، ولكنني أتكلم هنا عن وظائف ومهام سياسية وعن مراكز قانونية لذوي المناصب الحالية مجردة عن شخصيات أصحابها».

إن من ستُصدر التشريع هي رئاسة الدولة التي أصدرت قيادة الجيش في 3 يوليو قرارها الفردي بتعيينها، وسلطتها تئول من الناحية السياسية إلى مصدرها، ومن ثم فهي تعكس المشيئة السياسية لنمط الحكم الذي قررته قيادة انقلاب 3 يوليو العسكري وتدور في هذا السياق من التوجهات. ومن ثم يكون من يتحكم في أول تشكيل لمؤسسات الدولة السياسية الناجمة عن هذا الدستور المطروح، وعلى مدى السنوات الخمس الأولى منه هو صاحب الكلمة النافذة التي تحدد بها التشكيل السياسي للدولة في 3 يوليو، أي سلطة الانقلاب العسكري. وتذهب الجماهير للتوقيع «على بياض» لتعلن هذه السلطة «الرضاء الشعبي» المسبق على ما عسى أن تقرره وتزكيه في بناء الدولة، إن هذه النصوص في حقيقتها تتيح لسلطة 3 يوليو 2013 ان تستمر وفق مشيئتها الذاتية لمدة خمس سنوات تالية لصدور هذا الدستور إن رأى النور.

«2» إن ما أعرفه وما ذكرته علانية منذ مساء الثالث من يوليو الماضي ونشر في اليوم التالي مباشرة، ان ما حدث هو انقلاب عسكري على دستور ديمقراطي هو دستور 2012 «لعلم القارئ فانا لم أشارك في إعداد هذا الدستور، فكنت اعتذرت عن عدم الاشتراك في الجمعية التاسيسية التي أعدته، وذلك سواء في تشكيلها الأول أو تشكيلها الثاني، وكنت كتبت في الصحف آراء تتعلق بعدد من أحكامه، وهي منشورة في الصحف وفي كتاب أصدرته». ولكن دستور 2012 دستور ديمقراطي نشأ بتشكيلات انتخابية حرة ونزيهة.

وفي إطار النظر في مشروع الدستور المعروض الآن، فأنا أبدأ بأن دستور 2012 لايزال قائما وساريا. وإن تعديل هذا الدستور يكون وفقا للنظام والإجراءات التي قررتها المادتان 217، 218 منه، ويكون التعديل بطلب من رئيس الجمهورية أو من خمس أعضاء مجلس النواب، ثم يناقش من مجلسي النواب والشورى خلال ثلاثين يوما، ولا يقبل إلا بأغلبية أعضاء كل من المجلسين، ثم يناقش في كل منهما بنصوصه خلال ستين يوما، ولا يقبل التعديل إلا باغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين، ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوما.

هذا حكم الدستور الذي تولد شعبيا من ثورة 25 يناير وقامت شرعيته بإرادة شعبية حرة ونزيهة، ودخلت به مصر في إطار نظام دستوري ديمقراطي، تتغير فيه الحكومات بالانتخابات وليس بطريق الانقلاب العسكري. وان شعار مصر بعده بموجب إنفاذ معنى ثورة 25 يناير الشعار الذي يتعين أن يبقى وان يستمر وتدافع عنه القوى الثورية، هذا الشعار هو «التغيير بالانتخابات وليس بالانقلاب».

ومن ثم فإن كل ما يجرى الآن اتباعه لا تقوم به شرعية دستورية ولا شرعية سياسية، لأن ثورة 25 يناير 2011 آلت إلى نظام دستوري تحقق بدستور 2012 الساري في التطبيق منذ 25 ديسمبر 2012. لذلك فنحن لا نعرض لتفاصيل الأحكام الواردة بالمشروع المطروح الآن. ولا بأي تعديلات ترد على دستور 2012 بغير الإجراءات المرسومة به. ان مقتضى قيام نظام تشريعي معين، ان تتبع أحكام هذا النظام وإجراءاته، وألا يلتفت إلى ما يخرج عن هذه الأحكام الواردة به.

وان ما نكتبه الآن لا نعرضه الآن بوصفه مشاركة منا في النقاش الدائر حول هذا الدستور المزعوم وليس حوارا نشارك فيه لتعديل أحكام وردت به، لأننا لا نشارك فيما هو غير معتد بشرعيته من حيث المبدأ، وقد ساهمنا بالصمت في كل ما دار حوله عند مناقشته في لجنة العشرة ولجنة الخمسين. ولكننا الآن نعرض لبعض جوانب الموضوع الهيكلية بحسبانه حدثا سياسيا يدور الآن، وهو حدث يستدعي التعليق عليه لأمرين: أولهما: النظر في مصداقيته وما يعكسه من استهانة بالإرادة الشعبية، وثانيهما: النظر في آثاره في صياغة نظام الحكم القائم ومؤسساته الحاكمة حسبما يراد لها ان تكون بعد 3 يوليو.

«3» يلاحظ مثلا، أن سلطات رئيس الجمهورية في المشروع الدستوري المطروح، قد صارت أوسع مما كانت في إطار دستور 2012، فقد أسقط هذا المشروع نص المادة 141 من دستور 2012 وهي تقضي بأن «يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها في المواد 129، 145، 146، 147، 148، 149 من الدستور» وهي مواد تتعلق بذات ما ورد مجملا بالنص من شؤون، وحتى هذه السلطات فإن من أحكام الدستور التفصيلية الأخرى ما يقيد سلطات رئيس الجمهورية بشأنها وبما لا يمكنه من الانفراد بها، وبما يشرك معه فيها مجالس تتكون من كبار رجال الدولة، ولا يتسع المقام لذكر هذه الأمور. وان تقييد العديد من سلطات رئيس الجمهورية يجعلها تمارس منه من خلال الوزارة، ان ذلك لا يفيد إشراك الوزارة معه في هذه السلطات فقط ولكنه يخضع هذه الأعمال للسلطة الرقابية للمجلس النيابي من خلال مسئولية الوزارة أمام البرلمان وحق سلطة البرلمان في مساءلة الوزراء.

وكان نص المادة 141 يوازن السلطات الأخرى المتاحة لرئيس الجمهورية بدستور 2012 مثل ما ورد بالمادة 146 عن سلطته في حل مجلس النواب عند الاختلاف على تعيين رئيس الوزراء مرتين متتاليتين، ومثل المساهمة في اختيار وزراء السيادة كوزارتي الدفاع والداخلية.

وبدون إثقال على القارئ في التفاصيل العديدة، فيمكن القول بأن أي رجل قانوني متخصص يمكنه أن يدرك بالمقارنة بين نصوص دستور 2012 والمشروع المطروح الآن، يمكنه ان يدرك حجم الزيادة الحاصلة في سلطات رئيس الجمهورية، وان ذلك يعني انه مثلما قلت مسؤولية الوزراء وزادت مسؤولية رئيس الجمهورية، فإن ذلك يعني أن يقل مدى الرقابة الفعالة للمجلس النيابي على أعمال السلطة التنفيذية، لأن الوزراء فقط هم من يخضعون لهذه الرقابة، أكثر كثيرا مما يتصل بأعمال رئيس الجمهورية.

«4» ويبقى ما هو أخطر من ذلك كله، في ترتيب مؤسسات الدولة، فإن القوات المسلحة قد اكتسبت في هذا المشروع المطروح استقلالا يكاد يكون كاملا عن مؤسسات الدولة الأخرى.

فنحن إن قارنا بين دساتيرنا في التاريخ المعاصر، وبخاصة الدساتير الثلاثة الأخيرة، وهي دستور 1971 ودستور 2012 والمشروع المطروح حاليا. نلحظ أن دستور 1971 كان يشير إلى القوات المسلحة في إطار المهام الخاصة بوظيفتها، ولكنه وما سبقه كان يضعها جزءا من الدولة بمؤسساتها المتعددة، جزءا لا ينفصل ولا يستقل عن الهياكل الكلية للدولة. ثم جاء دستور 2012 ليضع القوات المسلحة في موقف متميز من حيث الاستقلالية التنظيمية والمالية والمؤسسية. ثم جاء المشروع الأخير المطروح ليضعها في وضع استقلال كلي عن أجهزة الدولة ونظمها وتشكيلاتها المؤسسية، بما لا أعرف له سابقة عندنا.

فبعد ان تنص المادة 200 على الحكم التقليدي المتكرر من أنها ملك للشعب مهمتها حماية أمنه، ومع حظر إنشاء أي تشكيلات عسكرية لأي فرد أو جماعة أو هيئة. بعد هذا الحكم يرد بالمادة 201 ما يوجب أن يكون وزير الدفاع الذي هو القائد العام للقوات المسلحة معينا من ضباط الجيش، ثم يأتي تشكيل مجلس الدفاع الوطني من ستة أعضاء مدنيين «منهم رئيس الجمهورية» وثمانية أعضاء عسكريين بحكم وظائفهم. وهو الجهة التي تناقش الميزانية ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين الخاصة بالجيش. ونحن هنا لا نعترض على حكم محدد، ولكن نحاول ان نبين الصورة العامة لهذه الهيئة في علاقتها بهيئات الدولة ومؤسساتها. فإن مدى الاستقلالية يتراءى من جماع الاستقلالية التنظيمية في التعيين في الوظائف القيادية ومن استقلالها المالي ومن الاستقلال القضائي، ومن ذلك كله مجتمعا.

ويرد نصا المادتين 402، 204، أولهما ينشئ لجانا قضائية خاصة بضباط وجنود القوات المسلحة تختص دون غيرها بالفصل في كل المنازعات الإدارية الخاصة بهم، وهو نص دستوري مستحدث، وثانيهما يورد حكم القضاء العسكري كجهة قضائية مستقلة للفصل في كل الجرائم المتصلة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، وأفراد المخابرات العامة أثناء أداء الخدمة وبسببها. ثم أخضع المدنيين للقضاء العسكري في جرائم الاعتداء المباشر على المنشآت والمعسكرات ومناطق الحدود والمعدات والمركبات والأسلحة والذخائر والوثائق السرية والأموال العامة والمصانع الحربية والتجنيد، والجرائم التي تمثل اعتداء مباشرا على ضباطها وأفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم، أي يخضع المدنيون للقضاء العسكري في كل تعامل لهم مع العسكريين.

ثم يرد في الأحكام الانتقالية نص المادة 234 «يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسري أحكام هذه المادة لمدتين رئاسيتين كاملتين اعتبارا من تاريخ العمل بالدستور». أي أن يكون تعيين القائد العام الوزير تعيينا ذاتيا لمدتين لرئيس الجمهورية كل منهما أربع سنوات.

وبهذا تتكامل الاستقلالية الانفصالية للهيئة بالتعيين الذاتي للقيادة ذات السيطرة وبالاستقلال المالي وبالانفصال القضائي. والقوات المسلحة من الناحية الدستورية ليست سلطة سياسية قائمة بذاتها مثل السلطة التشريعية أو السلطة القضائية، بل انها تشكل عمود الارتكاز في الدولة وهي الجوهر الأساسي للسلطة التنفيذية، لما تحتكره دون غيرها من وسائل العنف المشروع. هي تستقل بنص مشروع الدستور عن أجهزة الدولة التنفيذية ورئاسة الجمهورية بوصفها رئاسة للدولة. وذلك لمدة ثماني سنوات على الأقل وهو مجموع المدتين الرئاسيتين الكاملتين اللتين أوردتهما المادة 234 من المشروع الدستوري. ونقول «على الأقل» لأنه إذا انتهت إحدى المدتين الرئاسيتين الأوليين في أقل من أربع سنوات بسبب طارئ كوفاة أو استقالة فلن تكون مدة كاملة ولن تحسب ضمن المدتين اللتين أوردتهما المادة المذكورة بقولها «مدتين رئاسيتين كاملتين».

وهذا النص يؤكد أن ما جرى في 3 يوليو 2013 هو انقلاب عسكري، لأن وزير الدفاع المشار إليه في النص ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، هو ذاته وزير الدفاع ورئيس هذا المجلس الأعلى الذي عين رئيس الجمهورية المؤقت في 3 يوليو ومنحه سلطة إصدار بيان دستوري يحل محل دستور 2012 الذي أوقفه، واستبقى لنفسه منصب وزير الدفاع في الوزارة التي عينها رئيس الجمهورية المؤقت.

ولنا أن ننتظر في المستقبل القريب في الشهور القليلة القادمة بعد الاستفتاء بنعم على «مشروع الدستور»، فإن كل من سيتولى فيه منصبا رئاسيا أو قياديا أو وزاريا في سلطته التنفيذية هو الآن في علم الغيب بالنسبة لنا لا نعرفه، وكل من سيتكون منهم المجلس النيابي من أعضاء يشكلون السلطة التشريعية هو في علم الغيب لنا الآن لا نعرفه. وكل ذلك مجهول ومتغير ومحتمل، وذلك فيما عدا وزير الدفاع القائد العام للقوات المسلحة، فهو بنص الدستور يشكل القطب الثابت غير المتغير الذي تدور حوله الأحداث. وبهذا الوصف تعلو قامته السياسية على عناصر أجهزة الدولة جميعا ورجالها كلهم. أو بمعنى آخر تتساوى قامته مع أكبر كبير منهم، لأنه لم يعنيه رئيس الدولة القادمة وهو رأس السلطة التنفيذية، ولم يعنيه مجلس نيابي وهو المكون للسلطة التشريعية، والسلطة القضائية طبعا لا تعين أحدا.

وأكثر من ذلك فهو يشغل وظيفة ذات استقلالية إدارية وتنظيمية ومالية. ومن ثم يكون أكثر ثباتا من رئيس الدولة الذي يشغل منصبه بعد ذلك بالانتخاب من الشعب لمدة أربع سنوات فقط. ونحن نعرف أن عنصرا من عناصر الجبروت في استخدام السلطة، لا يأتي فقط مما تتيحه من اتخاذ قرارات نافذة، ولكنها تأتي من المدة المتاحة لشاغلها في البقاء فيها، وكلما كانت مدة أطول كان استخدام شاغلها للسلطة ذاتها أكثر قدرة وأثرا وأقل تعرضا للمعارضة ممن تسري بشأنهم قراراته. والوزير عضو في الوزارة تنتهي خدمته في الوزارة بانتهاء عمل الوزارة بالاستقالة أو السقوط، وذلك صحيح فيما عدا من حصنت بقاءه المادة 234 سالفة الذكر لمدة ثماني سنوات على الأقل.

«5» الدلالة الأكبر في أهميتها العظمى تبدو عندما نرجع إلى معارفنا في علم السياسة عن الدولة، فإن الدولة أهم خصائصها أنها هي المؤسسة المجتمعية التي «تحتكر وسائل العنف المشروع». وهذا الوصف هو ما يبوئها مكان الحاكمية في المجتمع على الجماعة الوطنية. وهذا الوصف يتضمن عنصرين، عنصر العنف المادي والذي تحتكر حيازته واستعماله وتكسب به نفاذ أمرها وقرارها على المواطنين فلا يستطيعون له في جملتهم معصية، والعنصر الآخر اللصيق به هو عنصر الاتصاف بالمشروعية أي بالتقبل والرضاء من جمهور من يمارس عليهم هذا العنف.

ولكن المشكلة أنه إذا اجتمعت وسائل العنف المادي والقدرة عليه مع مشروعية ممارسته، إذا اجتمع هذان في يد واحدة، فيكون قد توافرت القدرة على الاستبداد، وإنفاذ الصالح الذاتي الخاص للمسيطرين على هذين العنصرين دون مقاومة أو احتمال مقاومة جماعية، لذلك كان من حسن تنظيم الدول منعا من الاستبداد والطغيان الناجم عن احتكار العنف والمشروعية معا، كان من حسن التنظيم أن تبنى مؤسسات الدولة على أساس من تقسيم العمل داخل مؤسساتها، فتنشأ بداخلها أجهزة تحوز وسائل العنف بتنظيم منضبط يسيطر على أدوات القهر والأسلحة والقدرة على جباية المال جبرا لإدارة هذه الأعمال، ولكن هذه الأجهزة تكون بعيدة ومجردة تماما عن تملك الشرعية، شرعية إصدار القرارات التنظيمية للمجتمع وللدولة وللعلاقات بين أفراد الجماعة، وشرعية إصدار الأوامر باستخدام أدوات الدولة لتحقيق هذه التنظيمات وكفالة انتظام هذه العلاقات.

وكذلك ان تنشأ أجهزة أخرى هي من يملك سلطة إصدار القرارات المشروعة باستخدام العنف ووسائله، وتكون هذه الأجهزة التي تملك «كلمة المشروعية» مجردة من أية حيازة لأية أسلحة أو وسائل عنف مادي وبعيدة عن جباية المال.

والنوع الأول الذي يحوز وسائل العنف هو ما اصطلح على تسميته بالسلطة التنفيذية، والنوع الثاني الذي لا يملك هذه الوسائل ولا يحوزها ولكنه يملك القول بالمشروعية ويملك الأمر باستخدام وسائل العنف هو ما نسميه السلطة التشريعية التي يوكل إليها إصدار القوانين ورسم السياسات ومساءلة رئاسة السلطة التنفيذية عما تفعل، وكذلك السلطة القضائية التي تختص بالحكم بصحة ومشروعية أي تصرف أو فعل تأتي به السلطة التنفيذية فترد الحق إلى نصابه، الحق الذي عينته ورسمته السلطة التشريعية.

والسلطة التشريعية لا يملك ذووها من الأدوات إلا مجلسا يجتمع فيه رجالها يتحدثون ويتناقشون ويصدرون قرارات، والقضاء لا يملك ذووه من الوسائل المادية إلا أقلاما وأوراقا يسطرون فيها أحكامهم التي ينطقون بها، وإن استقلال كل من هاتين السلطتين لا يؤدي وحده إلى الاستبداد لأن أيا منهما لا يملك وسائل إنفاذ ما يقول. بل هو استقلال واجب حتى لا تسيطر عليها السلطة المالكة لوسائل العنف.

وهذا التقسيم بالضبط هو ما يجعلنا نأمن جانب الدولة وأشخاص القائمين عليها، وهو ما نسميه في لغة فقه القانون «السلطة المقيدة» وكل النظم إنما تستهدف ضمان أن تبقى السلطة مقيدة، فإذا انفك قيدها دق نفير الخطر. وذلك حرصا على ألا يجتمع وصف العنف والشرعية في يد شخص واحد أو جهاز واحد أو هيئة واحدة.

فإذا كان الجيش هو عمود الارتكاز الأساسي في حيازة وسائل العنف المادي، قد صيغ وضعه في مشروع الدستور بما يجعله مستقلا عن الأجهزة الأخرى، من النواحي التنظيمية وتشكيل القيادة ومن ناحية المورد المالي والاستقلال القضائي، فقد تحقق وجه من الانفصال صار به العنف معزولا عن الهيئات التي ترسم إطار الشرعية وضوابطها وتراقب أعمالها، وصارت به الشرعية عزلاء من الحماية والهيبة التي تكفلها لها وسائل التنفيذ عندما تستخدم لإعلاء كلمة الحق. بمعنى أن الدولة تكون قد أصيبت بالانفصام التنظيمي، أو تندمج الوظيفتان معا فيثور احتمال الطغيان، وقد جربناه عقودا من السنوات.

رعى الله مصر وألهمها الرشاد

عن «الشروق» المصرية

يوم اللغة العربية يومكم

زياد الدريس

رئيس الخطة الدولية لتنمية الثقافة العربية/اليونسكو والمشرف على احتفالية «اليوم العالمي للغة العربية»

تحين الاحتفالية الثانية بمناسبة «اليوم العالمي للغة العربية»، حيث أعلنت منظمة «يونسكو» في شهر تشرين الأول «أكتوبر» من العام الماضي 2012 عن اعتماد الاحتفالية في يوم 18 «ديسمبر» من كل عام.

في الاحتفالية الأولى من العام الماضي كان الوقت قصيراً بين وقت اعتماد القرار في تشرين الاول وموعد الاحتفالية في كانون الاول، وعلى رغم هذا كان حجم المشاركة العربية في المناسبة مُرضياً بدرجة نسبية عالية، ولذا فنحن نتوقع أن تكون المشاركة هذا اليوم من هذا العام أفضل كماً وكيفاً.

تسرني كل مشاركة ومساهمة في هذه الاحتفالية، لكنني بصدق أسرّ أكثر بالمشاركات الشبابية لسببين: أولا لأنهم متهمون بالبعد عن لغتهم والتقرّب من اللغة الأجنبية أكثر، وثانياً لأنهم هم المعوّل عليهم لنقل لغتنا الغالية إلى الجيل المقبل.

أجسّ نبض المؤشر اللغوي عند الشباب، أكثر ما يكون، عبر موقع «تويتر» الذي أراه ساهم كثيراً في استعادة الشباب العربي إلى استخدام لغته، عوضاً عن استخدام الإنكليزية بلا مبرر.. أو الاستخدام الكارثي لما يسمى «العربيزي»!

راقبت، خلال الأسبوعين الماضيين بالذات، التفاعل الشبابي في «تويتر» مع وسم اليوم العالمي للغة العربية 2013، وقد كان في معظمه تفاعلاً إيجابياً، بل وإثرائيا في أحايين كثيرة عبر مقترحات الشباب ومبادراتهم لتطوير الفعالية أو حتى فقط مشاعرهم وتعبيراتهم الفرائحية بالمناسبة.

هذا لا ينسيني الامتعاض الذي أبداه بعض المتابعين تجاه المناسبة، حيث اعترض أولئك على نقطتين هما: لماذا اختير تاريخ الاحتفالية بالميلادي «الأجنبي» وليس بالهجري «العربي»؟ وبغض النظر عن جدلية إن كان الميلادي أجنبياً حقاً أو أن التقويم العربي هو الهجري فقط، فقد نسي أولئك أن منظمة دولية كالـ «يونسكو» لا يمكن أن تستخدم التاريخ الهجري في قراراتها، وأن إصرارنا على الهجري كان سيحيلها من مناسبة عالمية إلى محلية فقط، وهو ما لا ننشده ولا ينشده حتماً المعترضون. الاعتراض الآخر وهو شكلي جداً، أن لماذا كتبنا التاريخ في الشعار هكذا «18» ولم نكتبه «18»؟! والجواب هو نفس السابق مع التذكير بالخلاف العريض بين اللغويين والرياضيين حول أيهما الأرقام العربية حقاً؟!

ليس من حقنا منع أي أحد من إبداء رأيه في أي شيء، لكننا نود فعلاً أن ننشغل بروح الاحتفالية عن التفاصيل الشكلية المرافقة لها، وأن ننغمس في الروح الإيجابية لذلك اليوم العالمي، وأن نصطف في طوابير العاشقين للغة العربية لنجدد لها الحب والولاء بقية العام.

ليس صحيحاً ما يشيعه بعض المتذمرين أو النقاد الدائمين أننا نعبّر عن حبنا للغتنا في هذا اليوم فقط ثم نهملها بقية أيام العام. فاليوم العالمي للغة العربية هو ليس لمحبي العربية طوال العام، بل هو لتنبيه وتذكير المهملين للغتهم أملاً أن يحرك فيهم هذا اليوم ساكنا يوقظهم من جفوتهم نحو لغتهم.

أيها الشباب... لا تتركوا أعراض الشيخوخة تغزو لغتكم. اعتنوا بها. جددوها وانعشوها واحقنوا فيها الحيوية حتى تصبح شبيهة بكم ولائقة بحيويتكم.

عن «الحياة» اللندنية

النظام السوري والطوائف!

ميشيل كيلو

لا تبقى أي شرعية لأي حكومة تقسم شعبها إلى زمر وعصب موالية ومعارضة لها. ولا يكون أي نظام وطنيا أو شعبيا إن هو قرب الموالين وعادى المعارضين، أو وضع هؤلاء في مواجهة أولئك، أو حرض أحدهما ضد الآخر، أو خلق أجواء حرب أهلية بين من يفترض أنهم مواطنوه. إن الحكومة التي تفعل هذا تكون خائنة بأي معيار وطني. وتزداد خيانتها فظاعة إن كانت سياساتها موجهة على نحو إرادي إلى شرخ مجتمعها وتقسيمه وفق أسس طائفية أو طبقية أو سلطوية أو جهوية... إلخ، أو كانت تسكت عمن يمارس نهجا كهذا.

استولى البعث على السلطة في ظرف خاص. كان الحزب ريفي الطابع وغريبا عن كتل المدن البشرية الكبيرة، وخاصة منها كتل دمشق، حيث بقي البعث تنظيما هامشيا رغم أن مؤسسيه كانا دمشقيين. ومع أنه كان أحد أحزاب الطبقة الوسطى أيديولوجيا، فإن الحزب فشل في أن يكون حزبها السياسي. وبما أنه أدرك خطورة دورها في مجتمع محتجز بروليتاريا وبرجوازيا، فقد عمل على احتوائها من خلال السلطة، كي يمنعها من تنظيم نفسها وبلورة رؤية قد تضعها على رأس شعب رفض البعث منذ يومه الأول، بينما حرمت سلبية الفئات العمالية والمالكة النظام الجديد من حامل شعبي مديني، وقصرت جماهيريته على الأرياف، وبالأخص على فقراء الفلاحين، الذين وجدوا في السلطة وأجهزتها سبيلهم إلى موقع طبقي جديد يتيح لهم بعض مغانم الحكم. بما أن معظم قادة السلطة وضباطها كانوا من ريف الساحل وحمص، فقد اعتمدوا الفلاحين قاعدة مجتمعية وحاملا شعبيا، قبل أن يضموا إليهم قطاعات مدينية من الأقليات، استخدموها كنسق داعم وكاحتياط استراتيجي، وضمنوا تحييدها عن بقية المجتمع وولاءها عبر تخويفها من خصم وهمي هو الأغلبية المسلمة، التي اعتبرها النظام إسلامية، وتشر أجواء جعلت منها خطرا داهما على الأقليات، التي لا حماية لها غير النظام.

هذا الوضع ساد في سوريا بصورة خاصة خلال المرحلة الأسدية، التي بدأت عام 1970. واستمر بعد توريث الحكم لابنه بشار، الذي قدم نفسه أول الأمر كرجل إصلاحي يرفض الارتباطات الفئوية، لكنه استخدم السوريين بعضهم ضد بعض، وسعى بعد ثورة الحرية إلى إثارة اقتتال طائفي فأهلي بين المواطنين، تأكيدا لأطروحة كاذبة تبناها ترى في الثورة تمردا أصوليا وطائفيا.

هل خدمت سياسات النظام الطوائف التي يسمونها اليوم «الأقليات»؟ كلا، إنها لم تخدمها، بل وضعتها بالأحرى في مواجهة مخاطر تهدد وجودها، ليس فقط لأنها حملتها أعباء تنوء أكتافها الضعيفة بحملها، تتجلى اليوم في عدد ضحاياها الذين سقطوا دفاعا عن سلطة زجت بها في حرب لا ناقة لها فيها ولا جمل، تخوضها ضد أغلبية مجتمعية نزلت إلى الشارع مطالبة بالحرية لجميع السوريين، كان هؤلاء سيفيدون منها بالتساوي، لكن النظام فوت عليهم فرصتها وضحى بهم من أجل مصالحه، دون أن يقدم لهم مقابلا أو يعدهم بتغيير أو يسمح لهم حتى بالتعبير عن رغباتهم وخياراتهم، وها هي الأقليات تنزف اليوم دما، وتخسر خيرة أبنائها في معركة ليست معركتها، تعلم أن الطرف الآخر فيها لم يكن أصوليا عند بدء الثورة، وأن من غادروا البعث والجيش والسلطة والحكومة والبرلمان والجامعات والمدارس والمشافي والإدارات لم يكونوا أصوليين، بل كانوا أعضاء في النظام، الذي خدموه طيلة عقود، لكنهم انشقوا عنه حين فهموا أنه متمسك بواقع يظلم الشعب، ويرفض مطالب هي حق له، ويخيره بين «الركوع والجوع»، و«الرضوخ والقتل».

ليس شرعيا أو وطنيا النظام الذي يبني سياساته على نعرات طائفية وجهوية وإثنية يمزق بواسطتها شعبه. إن نظاما يفعل هذا لا يحمي مواطنيه، بل يضحي بهم من أجل مصالحه الضيقة، التي غالبا ما تكون شخصية. بدورها، لم تول المعارضة المسألة الطائفية ما تستحقه من اهتمام، واكتفت بمواقف كلامية منها تفتقر إلى أبعاد مجتمعية وسياسية عملية وناجعة. واليوم، ومجتمع سوريا يواجه مأزقا قاتلا أنتجه نظام حول قطاعات متنوعة المذاهب من مواطنيه إلى طوائف سلطة، ومعارضة تجاهلت دوما معنى التماهي بين بعض المكونات ما قبل المجتمعية وبين سلطة قمعية محدثة ألغت الدولة وأضعفت المجتمع، يجد الشعب نفسه مكرها على دفع أثمان باهظة من دمائه لقوى فئوية وطائفية ترفض الحرية وتقاومها بالقوة، كان من الجلي دوما أن النظام سيستخدمها لمواجهة أي تحرك وطني جامع.

ماذا أفادت الطوائف من تمسح النظام بها وتسخيرها لخدمته؟ بعد قرابة الأربعين عاما يبدو الجواب قاطعا: لا شيء غير وقوعها في المخاطر التي زعم أنه يحميها منها، والمهالك التي رماها إليها بحجة الحفاظ عليها.

عن «الشرق الأوسط» اللندنية